السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4249 — 24 شوال 1414 (6 ابريل 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الاستثمارات الفلاحية.

مرسوم رقم 2.92.162 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.32 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بدكالة بإقليم الجديدة الجارية عليها احكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية 496

احداث المنتزه الوطني لايريقي.

مرسوم رقم 2.94.46 صادر في 28 من رمضان 1414 (11 مارس 1994) بإحداث المنتزه الوطني لايريقي 496

صفحة

اقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2895.93 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1414 (13 ديسمبر 1993) بإقرار معيار مغربي 497

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 512.94 صادر في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994) بإقرار معايير مغربية 497

كليتا الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء. ـ عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الاولى من الدراسة الطبية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 588.94 صادر في 25 من شعبان 1414 (7 فبراير 1994) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1994 ـ 1995 497

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

كلية الطب والصيدلة بالرباط – مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 589.94 صادر في 25 من شعبان 1414 (7 فبراير 1994) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ اجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1994 – 1995 498

كليتا طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء – عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى لطب الأسنان.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 590.94 صادر في 25 من شعبان 1414 (7 فبراير 1994) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1994 – 1995 498

تعيين اعضاء بمجلس بنك المغرب.

قرار للوزير الأول رقم 3.43.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين اعضاء بمجلس بنك المغرب 499

قرار للوزير الأول رقم 3.44.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين عضو بمجلس بنك المغرب 499

قرار للوزير الأول رقم 3.45.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين عضو بمجلس بنك المغرب 499

قرار للوزير الأول رقم 3.46.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين عضو بمجلس بنك المغرب 499

قرار للوزير الأول رقم 3.47.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين عضو بمجلس بنك المغرب 500

قرار للوزير الأول رقم 3.55.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بتعيين عضو بمجلس بنك المغرب 500

استيراد الحيوانات من اصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للانسال – معايير التربية.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 514.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد معايير التربية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للأنسال 500

نصوص خاصة

اقليم سطات – تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.93.874 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد سعيد (اقليم سطات) الصادر بالإذن للجماعة في تفويت بناية جماعية مشيدة على قطعة أرضية في ملك الصندوق الوطني للقرض الفلاحي..... 503

الصويرة – تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.93.875 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) بالغاء المرسوم رقم 2.87.299 الصادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة الصادر بالإذن للجماعة في التراجع عن تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة شركة – تراسود..... 503

صفحة

اقليم سيدي قاسم – تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.93.884 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وزان (اقليم سيدي قاسم) القاضي بتفويت هذه الجماعة احدى عشر قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) 504

ولاية الدار البيضاء الكبرى – اخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وضمها الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.94.24 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة بولاية الدار البيضاء الكبرى 504

خريبكة – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.45 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية بمدينة خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 504

اقليم الحسيمة – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.70 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتزويد مركز ايمزورن بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد عبد الكريم الخطابي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة)..... 506

تحويل منشاة عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.94.84 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتحويل حصة المساهمات العامة 50 ٪ المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية في راس مال الشركة المسماة « Dragon Gaz » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر..... 507

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2458.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 508

تعيين امرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل رقم 2817.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 508

قرار لوزير النقل رقم 2818.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 508

قرار لوزير النقل رقم 2819.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 509

قرار لوزير النقل رقم 2829.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 509

قرار لوزير النقل رقم 2841.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 509

قرار لوزير النقل رقم 2842.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 510

قرار لوزير النقل رقم 2843.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 510

قرار لوزير النقل رقم 2844.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 510

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير النقل رقم 2846.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 511

قرار لوزير النقل رقم 2847.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 511

قرار لوزير النقل رقم 2848.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 511

قرار لوزير النقل رقم 2852.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 512

قرار للوزير الأول رقم 3.97.93 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 512

صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين .

قرار للامين العام للحكومة رقم 177.94 صادر في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء ، متخصصين ، 512

اقليم خريبكة. ـ التحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 424.94 صادر في 28 من شعبان 1414 (10 فبراير 1994) بتمديد لمدة ستة اشهر الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة بني سمير بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة 513

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 425.94 صادر في 28 من شعبان 1414 (10 فبراير 1994) بتمديد لمدة ستة اشهر الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة لمعادنة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة 513

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

مرسوم رقم 2.93.752 صادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) باحداث المعهد الوطني للادارة الصحية 514

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 572.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء والجراحين والاحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات 517

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 503.94 صادر في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994) بتنظيم الامتحان الانتقائي لولوج اطارات الشعبة العلمية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي 518

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 504.94 صادر في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار المكلفين بالبحث من الدرجة « ب » بالمعهد الوطني للبحث الزراعي 519

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 505.94 صادر في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج اطار المكلفين بالبحث من الدرجة « ج » بالمعهد الوطني للبحث الزراعي 520

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 506.94 صادر في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار مديري البحث من الدرجة « أ » بالمعهد الوطني للبحث الزراعي 521

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 507.94 صادر في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار مديري البحث من الدرجة « ب » بالمعهد الوطني للبحث الزراعي 521

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 508.94 صادر في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار أساتذة في البحث بالمعهد الوطني للبحث الزراعي 522

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 509.94 صادر في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار المكلفين بالبحث من الدرجة « أ » بالمعهد الوطني للبحث الزراعي 523

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 767.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بتتميم القرار رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية 524

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1030.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بإجراء مباراة لولوج اطار مهندسي الدولة 524

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 531.93 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بإلغاء قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1574.87 بتاريخ 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) بإحداث احداد مؤقت لورش نفق مطماطة 525

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 840.94 صادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) باجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من اطار المعلمين 525

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 841.94 صادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) باجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين 526

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 842.94 صادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) باجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين 526

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993) 527

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.162 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.32 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بدكالة بإقليم الجديدة الجارية عليها احكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.69.32 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بدكالة بإقليم الجديدة الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.32 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) :

« المادة الأولى. ـ تحدد دوائر الري التابعة لدكالة الجارية عليها أحكام الظهير « الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى « الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بما فيها دائرة عبدة (إقليم آسفي) المبينة « بخط أحمر وفقا للمخطط ذي المقياس 1/5 0.000 الملحق بأصل هذا « المرسوم.

« ويودع نظير من المخطط الآنف الذكر بعمالة إقليمي الجديدة وآسفي « والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وكذا بالمحافظتين على الاملاك « العقارية بالجديدة وآسفي حيث يمكن أن يطلع عليه العموم. »

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.94.46 صادر في 28 من رمضان 1414 (11 مارس 1994) بإحداث المنتزه الوطني لايريقي

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الاجراءات الواجب اتباعها لاحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.637 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لايريقي بإقليمي ورزازات وطاطا ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتخذ الأراضي المرسومة حدودها بخط وردي في التصميم الملحق بهذا المرسوم منتزها وطنيا يسمى « المنتزه الوطني لايريقي ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1414 (11 مارس 1994).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر
الامضاء : محمد حصاد.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2895.93 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1414 (13 ديسمبر 1993) بإقرار معيار مغربي.

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 26 من جمادى الاولى 1414 (11 نوفمبر 1993) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يقر المعيار التالي ويعتبر معيارا مغربيا :

ـ م.م 08.4.001 : الألبان والمنتجات المشتقة منها ـ تقنيات أخذ العينات من الألبان والمنتجات اللبنية.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1414 (13 ديسمبر 1993).

وزير التجارة والصناعة ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : إدريس جطو. الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 512.94 صادر في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 8 صفر 1414 (29 يوليو 1993) ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994).

وزير التجارة والصناعة . وزير الاشغال العمومية
الامضاء : ادريس جطو. والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4249 بتاريخ 24 من شوال 1414 (6 ابريل 1994).

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 588.94 صادر في 25 من شعبان 1414 (7 فبراير 1994) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1994 ـ 1995.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1994 ـ 1995 على النحو التالي :

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط : يحدد العدد الاجمالي في 440 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 342 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- 88 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛
- 10 مقاعد للمرشحين الأجانب.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء ؛ يحدد العدد الاجمالي في 440 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 405 مقاعد للمرشحين المدنيين المغاربة ؛
- 35 مقعدا للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات التسجيل إلى كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 1994.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1414 (7 فبراير 1994).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : محمد الكنيديري. الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 589.94 صادر في 25 من شعبان 1414 (7 فبراير 1994) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1994 ـ 1995.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة إجراء مباريات الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة بالرباط ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 8 سبتمبر 1994 بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1994 ـ 1995.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد موزعة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 20 يوليو 1994.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1414 (7 فبراير 1994).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : محمد الكنيديري. الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 590.94 صادر في 25 من شعبان 1414 (7 فبراير 1994) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1994 ـ 1995.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1994 ـ 1995 على النحو التالي :

1 ـ كلية طب الأسنان بالرباط : يحدد العدد الاجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

- 77 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛
- 20 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛
- 3 مقاعد للمرشحين الأجانب.

2 ـ كلية طب الأسنان بالدار البيضاء : يحدد العدد الاجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

- 93 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛
- 7 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات التسجيل إلى كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 1994.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1414 (7 فبراير 1994).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : محمد الكنبيري. الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار للوزير الأول رقم 3.43.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين أعضاء بمجلس بنك المغرب

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بانشاء بنك المغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.386 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولاسيما الفصل 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء بمجلس بنك المغرب ابتداء من 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994) :

- اندري أزولاي مستشار جلالة الملك ؛
- الطيب الصقلي مدير شركات ؛
- عبد العلي بنعمور أستاذ بالتعليم العالي ؛
- ابراهيم زنيبر مدير شركات ؛
- عمر برادة مدير شركات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار للوزير الأول رقم 3.44.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين عضو بمجلس بنك المغرب

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بانشاء بنك المغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.386 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولاسيما الفصل 51 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الفتاح بنمنصور مدير الخزينة والمالية الخارجية بوزارة المالية عضوا بمجلس بنك المغرب ابتداء من 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار للوزير الأول رقم 3.45.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين عضو بمجلس بنك المغرب

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بانشاء بنك المغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.386 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولاسيما الفصل 51 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بيجاعد الكاتب العام للوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد عضوا بمجلس بنك المغرب ابتداء من 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار للوزير الأول رقم 3.46.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين عضو بمجلس بنك المغرب

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بانشاء بنك المغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.386 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولاسيما الفصل 51 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العظيم الحافي الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي عضوا بمجلس بنك المغرب ابتداء من 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار للوزير الأول رقم 3.47.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتعيين عضو بمجلس بنك المغرب

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بانشاء بنك المغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.386 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولاسيما الفصل 51 منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرزاق المصدق ، الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة عضوا بمجلس بنك المغرب ابتداء من 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار للوزير الاول رقم 3.55.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بتعيين عضو بمجلس بنك المغرب

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بانشاء بنك المغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.386 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولاسيما الفصل 51 منه ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر البحراوي مدير الجماعات المحلية بوزارة الداخلية عضوا بمجلس بنك المغرب ابتداء من 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 514.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد معايير التربية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للانسال.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.910 الصادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) تطبيقا للمادة 6 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي معايير التربية وطاقات الانتاج الخاصة بأصناف البقر الاصيلة المعدة للانسال والمستوردة ،

« Frisonne Pie-noire , Holstein , Pie-rouge , Tarentaise ».

1 ـ الجنس : الانثى المسماة « العجلة » والذكر المسمى « الفحل » ؛

2 ـ السن :

• العجال : يجب ان تلقح أو تسفد في سن لا تتجاوز 22 شهرا فيما يخص صنفي Holstein و Frisonne pie-noire و 25 شهرا فيما يخص صنفي Tarentaise و Pie-rouge وأن تكون حاملة منذ ما لا يقل عن أربعة أشهر. ويجب ان يؤكد الحمل ويثبت بشهادة يسلمها دكتور في البيطرة ؛

• الفحول : يجب ان تتراوح سنها بين 12 و 20 شهرا.

3 ـ معايير تربية الدواجن :

• الوزن : لا يقل عن 450 كيلوغراما للاناث و 400 كيلوغرام للذكور ؛

• آباء واجداد المستورد من الحيوانات المعدة للانسال : يجب أن يكونوا مقيدين في كتب الانساب الموضوعة للاصناف الاصيلة المعنية بالامر والمثبتة صحتها بشهادة الاصل « Le pedigree » المسلمة من قبل المصالح المختصة في البلد المنشأ والمشفوعة بالمعطيات المتعلقة بطاقة انتاج الآباء والاجداد أي انتاج الحليب في كل طور من اطواره ونسبة وكمية المادة الدهنية والمشير الوراثي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• آباء العجال والفحول :

يجب أن تراز قيمتها الوراثية بمشير ايجابي فيما يتعلق بكمية الحليب والمواد الدهنية (أو المواد المفيدة). وينبغي أن يشار الى هذا المشير في الشهادة المسلمة عن اصل كل حيوان من الحيوانات المستوردة المعدة للانسال :

• العجال : يجب أن تلقح بذنين ثور محسن مراز بصورة رسمية في البلد المنشأ يكون له مشير ايجابي فيما يتعلق بكمية الحليب والمادة الدهنية (أو المادة المفيدة) ، ويجب ان تنشر نتائج الريازة في الفهرس الرسمي للفحول بالبلد المنشأ (النشرة الصادرة خلال سنة الاستيراد أو السنة السابقة لها) وأن تضمن في شهادة الاصل التي ترافق العجلة المستوردة.

غير ان العجال ذات الاحمال يمكن ان تسفد بفحل محسن وليد الثور المراز ايجابيا كما تثبت ذلك شهادة الاصل الخاصة بهذا الفحل والمرافقة للعجلة المستوردة :

• الفحول من صنفي « Holstein et Frisonne Pie-noire » يجب ان تكون مرشحة للريازة في البلد المنشأ مع تقديم شهادة تسلمها الهيئات المختصة في البلد المنشأ.

4 ـ طاقة انتاج آباء المستورد من اصناف البقر المعدة للانسال :

• العجال : أمّ العجلة يجب ان تنتج ، خلال طور انتاج متوسط مدته 305 أيام ، كميات من الحليب والمواد الدهنية لا تقل عما هو مبين في الجدول التالي وذلك في فترة الالبان الاولى :

الاصناف الأصيلة المنتجة	كمية الحليب بالكيلوغرام	كمية المادة الدهنية بالكيلوغرام
Frisonnes Pie - noire	5.000	200
Holstein	7.000	250
pie - rouge	5.000	200
Tarentaise	4.000	180

يمكن ان تضاف نسبة 10٪ الى الكميات المبينة أعلاه عن فترات الالبان الثانية ومابعدها ،

ـ فيما يخص الفحول :

يجب أن يكون للأم مشير ايجابي فيما يتعلق بالحليب وكمية المادة الدهنية أو المادة المفيدة بالنسبة الى الاصناف الاصيلة ، Frisonne Pie-noire , Holstein , Pie-rouge.

ويلزم أن يبين المشير المذكور في شهادة أصل الفحول المذكورة.

فيما يخص الفحول من صنف « Tarentaise » يجب أن تنتج الأم خلال 305 أيام كميات لا تقل عن 5000 كيلوغرام من الحليب و 200 كيلوغرام من المادة الدهنية في فترة الألبان الأولى ويمكن أن تضاف نسبة 10% الى الكميات المذكورة عن فترات الألبان الثانية وما بعدها.

5 ـ تحدد بما يلي الوثائق المتعلقة بتربية الدواجن التي يجب ان ترافق كل حيوان من الحيوانات المستوردة المعدة للانسال (ذكورا كانت أو إناثا) :

ـ فيما يخص الاناث :

• شهادة أصل الحيوان المنصوص عليها في البند 3 ؛

• شهادة اثبات الجمل المنصوص عليها في البند 2 ؛

• شهادة أصل ثور السفاد المنصوص عليها في الفقرة 3 من البند 4 أعلاه.

ـ فيما يخص الذكور :

• شهادة أصل الحيوان المنصوص عليها في البند 3 ؛

• شهادة تثبت ان الثور كان مرشحا للريازة في البلد المنشأ.

المادة الثانية

تحدد كما يلي معايير التربية وطاقات الانتاج الخاصة بآباء أصناف الغنم الاصيلة المعدة للانسال والمستوردة (Ile de France - Merinos - Berrichon - Causse du lot - lacaune - Suffolk - noire de Velay) :

1 ـ الجنس : الانثى المسماة « Antenaise » والذكر المسمى « Antenais »

2 ـ السن :

• الاناث : 10 أشهر الى 18 شهرا ؛

• الذكور : 12 الى 18 شهرا.

3 ـ معايير تربية الدواجن :

• الوزن : لا يقل عن 40 كيلوغراما للاناث و 50 كيلوغراما للذكور ؛

• يجب ان يكون للذكور والاناث المعدة للانسال آباء واجداد محسنون مقيدون في كتب الانساب الموضوعة للاصناف الاصيلة المعنية بالامر والمثبتة صحتها بشهادة الاصل المسلمة من قبل المصالح المختصة في البلد المنشأ والمشفوعة بالمعطيات المتعلقة بطاقة انتاج الآباء والاجداد (النمو بوجه خاص) :

• أب الذكور « ANTENAIS » والاناث « ANTENAISES » يجب ان تراز فروعها بمشير ايجابي فيما يتعلق بالنمو المحسوب في الفترات من 10 الى 30 يوما ومن 30 الى 70 يوما والمحصل منه على انتاج تفوق طاقته طاقة الامهات ؛

• أم الفحل يجب ان تكون محل مشير ايجابي فيما يتعلق بالطاقة المتوسطة الوارد بيان ثوابتها في شهادة الاصل الخاصة بالفحول المستوردة.

4 ـ الوثائق المتعلقة بتربية الدواجن والواجب الادلاء بها حين استيراد الحيوانات المعدة للانسال هي :

ـ شهادة أصل الحيوان المنصوص عليها في البند 3.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي معايير التربية وطاقات الانتاج الخاصة بآباء أصناف الماعز الاصيلة المعدة للانسال والمستوردة ،

« Murciana - granadina - Malaguena , Alpine , Saanen , Canarienne ».

1 ـ الجنس : الانثى المسماة « المعزاة » والذكر المسمى « التيس » ؛

2 ـ السن :

• الاناث : 7 أشهر الى 15 شهرا ؛

• الذكور : 10 اشهر الى 18 شهرا.

3 ـ معايير تربية الدواجن :

• الوزن : لا يقل عن 30 كيلوغراما للاناث و 35 كيلوغراما للذكور ؛

• يجب ان يكون للذكور والاناث آباء واجداد مقيدون في كتب الانساب الموضوعة للاصناف الاصيلة المعنية بالامر والمثبتة صحتها بشهادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاصل المسلمة من قبل الجهات المختصة في البلد المنشأ والمتضمنة للمعطيات المتعلقة بطاقة انتاج الآباء والاجداد (متوسط انتاج الحليب ونسبة المواد الزبدية والمحتوية على الازوت) :

• أب الذكور والاناث يجب ان يراز بصورة رسمية أو يكون في طور الريازة بمشير ايجابي فيما يتعلق بانتاج الحليب ونسبة المواد الزبدية أو المحتوية على الازوت.

4 ـ طاقة انتاج الآباء :

يجب ان تكون لاصناف الماعز المستوردة المعدة للانسال أم انتجت خلال فترة الالبان الاولى البالغ متوسط مدتها 210 ايام كميات لا تقل عن الكميات المبينة في الجدول التالي سواء فيما يخص الاناث أو فيما يخص الذكور :

الاصناف الاصيلة	انتاج الأم من الحليب	
	الاناث	الذكور
Murciana - granadina	500	700
Malaguena	500	700
Canarienne	500	600
Saanen	700	900
Alpine	*600*	*800*

يمكن ان تضاف نسبة 20٪ الى الكميات المبينة اعلاه عن فترات الالبان الثانية وما بعدها.

5 ـ يجب ان تشتمل الوثيقة التي ترافق كل حيوان مستورد ومعد للانسال على شهادة الأصل المبينة فيها المعايير وطاقات الانتاج المحددة في البنود 1 و 2 و 3 و 4 اعلاه.

المادة الرابعة

تحدد كما يلي معايير تربية أصناف الخيول المعدة للانسال والمستوردة :

1 ـ الجنس : الذكور والاناث المؤهلة للانسال ؛

2 ـ السن : اقل من سبع سنوات.

3 ـ يجب ان تكون من صنف أصيل وان ترافقها الشهادات بالمنشأ التي تسلمها السلطات المختصة في البلد المنشأ.

المادة الخامسة

يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.874 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد سعيد (إقليم سطات) الصادر بالاذن للجماعة في تفويت بناية جماعية مشيدة على قطعة أرضية في ملك الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد سعيد في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من رمضان 1413 (22 مارس 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة أولاد سعيد (إقليم سطات) بالاذن للجماعة في تفويت بناية من ملكها الخاص مساحتها مائة ستون مترا مربعا (160 م²) مشيدة على قطعة أرضية ذات الرسم العقاري رقم 15/9867 في ملك الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وتسعون ألف درهم (390.000 د).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد سعيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.875 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) بالغاء المرسوم رقم 2.87.299 الصادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة الصادر بالاذن للجماعة في التراجع عن تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة شركة « تراسود ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.87.299 المؤرخ بـ 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصويرة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يلغى المرسوم رقم 2.87.299 الصادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) الصادر بالاذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص مساحتها ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وخمسون مترا مربعا (3456 م²) لفائدة شركة « تراسود ».

يوافق على مقرر مجلس جماعة الصويرة الصادر في 29 من جمادى الاولى 1413 (24 نوفمبر 1992) بالاذن للجماعة في التراجع عن تفويت القطعة المشار إليها أعلاه لفائدة شركة « تراسود ».

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.884 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وزان (إقليم سيدي قاسم) القاضي بتفويت هذه الجماعة إحدى عشر قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وزان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وزان في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) بتفويت هذه الجماعة إحدى عشر قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) مساحاتها الاجمالية ثلاثة آلاف وثمانمائة وسبعة عشر مترا مربعا (3817 م²) تقع بحي العدير بوزان.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعمائة وأربعة وخمسون ألفا ومائتان وخمسون درهما (954.250 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهم للمتر المربع (250 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة وزان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.24 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بولاية الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية مساحتها 1275 م² موضوع الرسم العقاري رقم 5593 س ، تقع بولاية الدار البيضاء الكبرى.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوم.

مرسوم رقم 2.94.45 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية بمدينة خريبكة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 26 فبراير الى 28 أبريل 1992 ؛

وباقتراح من وزير الاسكان وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية بمدينة خريبكة.

المادة الثانية ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	المراجع العقارية للاملاك	أسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم الملاك
1	(بالمتر المربع) 13546	ر.ع. 18/2397 جزء	الحاج بوشتى بن ابراهيم بقاري ، دوار اولاد احمد ، خريبكة :
			محمد بن الحاج احمد بلعباس ، دوار اولاد احمد ، خريبكة :
			امينة بنت صالح ، دوار اولاد احمد ، خريبكة :
			محمد بن الحاج محمد بن ابراهيم بقاري ومن معه تجزئة المتريف 2 رقم 5 ، زنقة 27 ، خريبكة :
			المعطي بن الحاج محمد بقاري ، دوار اولاد احمد :
			ابراهيم بن الحاج محمد بقاري ، دوار اولاد احمد :
			عبد القادر بن الحاج محمد بقاري ، دوار اولاد احمد :
			امباركة بنت الحاج محمد بقاري ، دوار اولاد احمد :
			الحسن بن الحاج محمد بقاري ، دوار اولاد احمد :
			السعدية بنت الحاج محمد بقاري ، دوار اولاد احمد :
			عائشة بنت الحاج محمد بقاري ، دوار اولاد احمد :
			عبد الرحيم بن الحاج محمد بقاري ، دوار اولاد احمد :
			حليمة بنت الحاج محمد بقاري ، دوار اولاد احمد :
			الزاهية بنت الحاج محمد بقاري ، دوار اولاد احمد :
			احمد بن الحاج محمد بقاري ، دوار اولاد احمد :
			خديجة بنت الحاج محمد بقاري ، دوار اولاد احمد :
			عبد الله بن الحاج محمد بقاري ، دوار اولاد احمد :
2	84207	غير محفظ	الحاج احمد لمتريف وحجاج لمتريف وخديرة لمتريف وعبد القادر لمتريف وورثة المتريف محمد ومن معهم ، دوار اولاد لمتريف دوار علال ، خريبكة :
			ورثة غنو لمتريف ، خربوش عبد الرحمان ومن معه ، دوار اولاد لمتريف دوار علال ، خريبكة.
			فطومة لمتريف ، زنقة 22 ، دوار علال رقم 16 ، خريبكة.
3/1	5487.5 مع المنشآت الموجودة بها	كذلك	ورثة محمد بن عبد القادر بن وعزة زمزامي ومن معه ، دوار الحاج حيطام ، دوار علال خريبكة :
			احمد هجيم ، رقم 357 ، حي السلام ، خريبكة :
			صالح ساهم ، رقم 90 ، بلوك « أو » حي المسيرة ، خريبكة :
			عبد الخالق مجموع ، دوار علال ، دوار الحاج حيطام رقم 4 ، خريبكة :
			فاطنة منشبان ، دوار علال دوار الحاج حيطام رقم 6 ، خريبكة :
			محمد عطوفي والمعطي عطوفي ، رقم 27 ، المدينة الجديدة للتنشيف ، خريبكة :
			بوشعيب عكري وعبد القادر عكري ، دوار الحاج حيطام رقم 13 و 14 ، خريبكة :
			موسى نزيه واحمد نزيه ، حي المسيرة خريبكة.
3/2	250	م/ت 18/5624	الرافة المرنان ، رقم 263 المدينة القديمة للتنشيف ، خريبكة.
6/1	600	غير محفظ	فاطنة مهاجر ، رقم 70 ، زنقة سيدي المعطي بن صالح ، درب المعطم عبد السلام خريبكة :
			عبد الجليل مسنوني وبوشتى بن محمد مسنوني ، سوق الخميس زحيليكة زعير :
			احمد عبد ، رقم 18 ، شارع العلويين خريبكة.
6/2	1120	كذلك	ورثة الحاج احمد بن محمد الرحيلي ومحمد بن احمد الرحيلي ومن معه ، بلوك « ب » رقم 40 ، حي الحبوب ، خريبكة :
			المعطي بوكريم ، زنقة 34 ، رقم 10 ، درب ولد فاطمة خريبكة :
			مريم الساني ، بلوك 30 رقم 240 حطان ، دائرة خريبكة :
			فاطمة بندوزان ومن معها ، رقم 530 بتجزئة القدس ، خريبكة :
			نور الدين تظليفي ، بلوك « ج » رقم 43 ، حي النهضة ، خريبكة :
			عبد القادر الكريمي ، رقم 148 بلوك « ف » حي الكرم ، خريبكة :
			العربي الفاتحي ، درب ولد العروي ، زنقة اولاد عبدون رقم 101 ، خريبكة :
			هنية الناسي بوكالة من فقير خديجة ، زنقة فرحات حشاد ، رقم 101 ، الدار البيضاء :
8	929	ر.ع 18/5639	العربي الوديي ، رقم 11 ، زنقة الإمام الشاذلي ، درب محمد بن بوشعيب ، خريبكة : رهن لفائدة البنك الشعبي بتاريخ 23 نوفمبر 1989.
13/1	2020	غير محفظ	محمد الأموي ومن معه ، بلوك 3 رقم 586 الخوادرية الجداد ، خريبكة :
			محمد جيدوري ، دوار علال اولاد احمد ، خريبكة :
			سعيد مجيديلة ولحمامي خدوج ، رقم 370 بلوك « 1 » 16 نوفمبر حي النهضة ، خريبكة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	المراجع العقارية للاملاك	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
	(بالمتر المربع)		
14/1 ـ 14/3	13091	ر.ع. 18/3711	محمد بن المعطي دينار، بلوك 3، رقم 574، شارع سيدي محمد بن عبد الله الخوادرية الجداد، خريبكة ؛ جمعة بنت المعطي دينار، حي المسيرة بلوك E رقم 24، خريبكة ؛ المعطي بن المعطي دينار، بلوك 3 رقم 574، شارع سيدي محمد بن عبد الله الخوادرية الجداد، خريبكة ؛ عبد الحق بن المعطي دينار، بلوك 3 رقم 574، شارع سيدي محمد بن عبد الله الخوادرية الجداد، خريبكة ؛ عبد الله بن المعطي دينار، بلوك 3 رقم 574، شارع سيدي محمد بن عبد الله الخوادرية الجداد، خريبكة.
14/2	2502 مع المنشآت الموجودة بها	ر.ع. 18/6911	محمد دينار، بلوك 3 رقم 574، شارع سيدي محمد بن عبد الله الخوادرية الجداد، خريبكة.
18/1 ـ 21/1	200	م/ت 18/4543	فاطمة حداد، حي المسيرة، عمارة 50 رقم 11، الدار البيضاء.
21/2	200	م/ت 18/4803	احمد شبران وحليمة العرشي، زنقة 8 رقم 29، حي البربك، خريبكة.
23/1	125	غير محفظ	صالح الغيتي، حي البربك، زنقة 8 رقم 46، خريبكة.
25/1	120	كذلك	محمد نضري، البنايات الجديدة رقم 292، خريبكة.
27	6997	ر.ع. 18/4963	تعاونية الفتح، خريبكة.
29/1	2242	م/ت 18/808	زهرة شاروت، رقم 50، زنقة 17، درب ولد العروي، خريبكة.
31/1 ـ 31/3	20751	م/ت 40661/س	ورثة الحاج الحسن رشدي، دوار ولاد احمد ولاد عبدون، خريبكة.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى الشركة الوطنية للتجهيز والبناء.

المادة الرابعة. ـ يعهد الى وزير الاسكان والى مدير الشركة الوطنية للتجهيز والبناء بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الاسكان ،
الامضاء : ادريس التولالي.

مرسوم رقم 2.94.70 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتزويد مركز ايمزورن بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد عبد الكريم الخطابي وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الحسيمة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 24 ماي و 24 يونيو 1989 بمكاتب جماعة ايمزورن (إقليم الحسيمة) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتزويد مركز ايمزورن بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد عبد الكريم الخطابي (إقليم الحسيمة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع	أسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		المادة :	آ س	
1	غير محفظة	بنموسى حمادي شاطو، بعين المكان، قيادة ايمزورن.	02 15	أرض بور
2	كذلك	ورثة اعمار موح الحاج اعمار، بعين المكان، قيادة ايمزورن.	12 40	كذلك
3	كذلك	بنموسى حمادي شاطو، بعين المكان، قيادة ايمزورن.	09 68	كذلك
4	كذلك	بن حمو امحمد، بعين المكان، قيادة ايمزورن.	04 50	كذلك
5	كذلك	احميدوش احمد اعمار موح الحاج اعمار، بعين المكان، قيادة ايمزورن.	10 20	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.84 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتحويل حصة المساهمات العامة 50 % المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية في رأس مال الشركة المسماة « Dragon Gaz » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 ابريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) بناء على الأذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.53 الصادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتحديد حصة المساهمات العامة (50 %) المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية في رأس مال الشركة المسماة « Dragon Gaz » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى موافقة لجنة التحويل بتاريخ 22 يناير 1994 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر (50 %) في رأس مال الشركة المسماة (Dragon-gaz) ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 15 فبراير 1994 بين الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة والشركة المسماة « Dragofina Investment Trust » ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

حصة المساهمات العامة المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية (S.N.P.P.) أي بنسبة (50 %) من رأس مال الشركة المساهمة المسماة « Dragon-Gaz » الكائن مقرها بزنقة المجاز بطنجة والمنحصر غرضها في توزيع غاز النفط السائل « GPL » تباع الى الشركة المساهمة المسماة « Dragofina Investment Trust » الكائن مقرها بليسيشتاين مقابل ثمن اجمالي مبلغه ثمانمائة وخمسون الف درهم (850.000).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من نص موافقة لجنة التحويل المشار اليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه الى الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة
الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم 22 يناير 1994 في الساعة العاشرة صباحا اجتماعا حضره السادة :

عبد اللطيف بلبشير ؛
رشيد الحداوي ؛
خالد القادري ؛
عبد العزيز مزيان بلفقيه ؛
ادريس النولالي.

وذلك للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة في الشركة المسماة « Dragon Gaz ».

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لفائدة الشركة المسماة « Dragofina Investment Trust » لنسبة 50 % من رأس المال ، وذلك وفقا للمادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 ابريل 1990).

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1414 (22 يناير 1994)

الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة
الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد العزيز مزيان بلفقيه.
خالد القادري.
عبد اللطيف بلبشير.
رشيد الحداوي.
ادريس النولالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2458.93 صادر في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالفصل 20 من ميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم اهناش أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1414 (19 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير النقل رقم 2817.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى الغنيمي ، مندوب وزارة النقل بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بالجديدة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2818.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر خيرون ، مندوب وزارة النقل بالعرائش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بالعرائش.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 2819.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عز الدين بوصفيحة ، مندوب وزارة النقل بكلميم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بكلميم.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بكلميم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2829.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين فتح الله ، مندوب وزارة النقل بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بالقنيطرة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2841.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمزة عثماني ، مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بتسيير مديرية الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل بالرباط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حمزة عثماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد إدريس لصفر ، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 2842.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد أكورام ، مندوب وزارة النقل بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بمراكش.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بولاية مراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2843.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس مسياف ، مندوب وزارة النقل بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بمكناس.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2844.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن اودانمي ، مندوب وزارة النقل بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بفاس.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حسن اودانمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد البناني ، المتصرف المساعد بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 2846.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوجمعة الشيلاني ، نائب مندوب وزارة النقل بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بالحسيمة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2847.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن زكري ، مندوب وزارة النقل بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بأكادير.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2848.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الفزكاري ، مندوب وزارة النقل بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بتطوان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 2852.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد محمودي ، مندوب وزارة النقل بفكيك ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بفكيك.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي ببوعرفة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار للوزير الاول رقم 3.97.93 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.892 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى السيد عبد الرحمان السعيدي الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان السعيدي ، الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير الاول.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للامين العام للحكومة رقم 177.94 صادر في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 13 مارس 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 30 أغسطس 1993 للدكتورة نوهاد بنكيران في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نوهاد بنكيران في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 424.94 صادر في 28 من شعبان 1414 (10 فبراير 1994) بتمديد لمدة ستة أشهر الاجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة بني سمير بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للاراضي القروية ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1857.92 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة « بني سمير » بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر ، الاجل المفتوح للقيام بالمجان بانجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الاملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة « بني سمير » بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1414 (10 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 425.94 صادر في 28 من شعبان 1414 (10 فبراير 1994) بتمديد لمدة ستة أشهر الاجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة لمعادنة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للاراضي القروية ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1856.92 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة لمعادنة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر ، الاجل المفتوح للقيام بالمجان بانجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الاملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة « لمعادنة » بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1414 (10 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.93.752 صادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) باحداث المعهد الوطني للادارة الصحية

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.25 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 اكتوبر 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاطباء والجراحين والبيولوجين والصيادلة وجراحي الاسنان بالمستشفيات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين بمؤسسات تأهيل الأطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوح للمدرسين بمؤسسات تأهيل واستكمال خبرة الأطر ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.6،5 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد احكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية وتأهيل الأطر العليا والاحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والمستخدمين والطلبة الذين يتابعون تداريب أو دروس استكمال خبرة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 جمادى الاولى 1414 (18 اكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

احكام عامة

المادة 1

تحدث بالرباط مؤسسة لتأهيل الأطر العليا تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية تسمى « المعهد الوطني للادارة الصحية ».

المادة 2

تناط بالمعهد الوطني للادارة الصحية مهمة تأهيل الأطر العليا المخصصة في ميدان الادارة الصحية المدعوة للعمل في المؤسسات العامة والخاصة.

ويشارك في أعمال البحث في مجال الادارة الصحية ويساهم في نشر المعلومات في هذا الميدان.

وله أن يقوم بدراسات في ميدان الادارة الصحية لحساب ادارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والهيئات الخاصة.

ويجوز له ان يسهم في برامج دراسات وابحاث بتعاون مع هيئات وطنية أو أجنبية أخرى قصد النهوض باعمال الدراسة والبحث فيما يتعلق بتنظيم المصالح الصحية وتمويلها وبتطوير تقنيات ومناهج الادارة الصحية.

الفصل الثاني

الادارة

المادة 3

يدير المعهد الوطني للادارة الصحية مدير يعين وفق الاجراءات المقررة للتعيين في الوظائف السامية من بين المدرسين الباحثين بالمعهد أو من بين أطر وزارة الصحة العمومية الحاصلين على شهادة يتأتى بها ولوج اطار منفذ له رقم استدلالي يعادل على الأقل سلم الاجور رقم 11 والمتوافرة لهم جميعا تجربة ست سنوات على الاقل في ميدان الادارة الصحية.

المادة 4

يدير مدير المعهد شؤون جميع المصالح والمستخدمين الموضوعين تحت سلطته ، ويعهد اليه بوجه خاص بالمهام التالية :

- القيام بتنسيق ومراقبة جميع الأنشطة البيداغوجية والادارية والمالية والمتعلقة بالدراسات والابحاث ؛
- السهر على المحافظة على النظام داخل المؤسسة.

ويحرر في نهاية كل سنة تقريرا عن تسيير المعهد ويعد برنامجا لاعمال البيداغوجية والبحث عن السنة التالية يعرضه على مجلس استكمال الخبرة المنصوص عليه في المادة 10 أدناه.

المادة 5

يؤازر المدير ، مدير للدراسات وكاتب عام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يعين مدير الدراسات بقرار يصدره وزير الصحة العمومية باقتراح من مدير المعهد من بين المدرسين العاملين كامل الوقت بالمعهد والمرتبين في سلم الاجور رقم 11 على الاقل أو المنتمين الى درجة مماثلة اذا كانت لهم اقدمية اربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 7

يعهد الى مدير الدراسات ، تحت سلطة مدير المعهد ، بمهمة تنظيم الاعمال البيداغوجية وتطبيقها وتنسيقها.

المادة 8

يعين الكاتب العام بقرار لوزير الصحة العمومية من بين أطر وزارة الصحة العمومية المرتبين على الاقل في سلم الاجور رقم 11 أو المنتمين الى درجة معادلة.

ويقوم تحت سلطة المدير بتسيير جميع المصالح الادارية والمالية التابعة للمعهد.

ويساهم في تحضير الميزانية وتنفيذها بتعاون مع مختلف اجهزة المعهد وذلك في إطار برنامج الاعمال الذي يقره المدير بعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة.

المادة 9

يؤازر مدير المعهد الوطني للادارة الصحية مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

المادة 10

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- وزير الصحة العمومية أو ممثله رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها ؛
- مدير الوقاية والتأطير الصحي ؛
- مدير علم الاوبئة والبرامج الصحية ؛
- مدير الموارد البشرية ؛
- مدير التجهيز والمعدات ؛
- قيدوم كلية الطب والصيدلة بالرباط أو ممثله ؛
- قيدوم كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء أو ممثله ؛
- مدير المعهد الوطني للادارة الصحية مقررا ؛
- استاذين من المعهد يختارهما زملاؤهما في مستهل السنة الدراسية.

ويجوز للرئيس ان يدعو للمشاركة في اعمال المجلس بصفة استشارية كل شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

المادة 11

تحال الى مجلس استكمال الخبرة جميع القضايا المتعلقة بتطوير اعمال المعهد البيداغوجية والتقنية وخصوصا القضايا المتعلقة بما يلي :

- التنظيم العام للبرامج ومناهج التأهيل ؛
- برامج الدراسات والابحاث.

المادة 12

يجتمع مجلس استكمال الخبرة بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الاقل وكلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 13

يتألف المجلس الداخلي من :

- مدير المعهد ، رئيسا ؛
- مدير الدراسات ، مقررا ؛
- الكاتب العام ؛
- أربعة اساتذة يختارهم زملاؤهم في مستهل السنة الدراسية ؛
- طالبين ينتخبهما زملاؤهما في مستهل السنة الدراسية للمشاركة في اعمال المجلس عندما ينعقد هذا الاخير في شكل مجلس تأديبي وكلما استلزمت الظروف ذلك.

ويجوز للرئيس ان يضيف الى المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 14

يؤازر المجلس الداخلي المدير في جميع الاعمال المتعلقة بتنظيم المؤسسة وتسييرها ، ويتولى اعداد النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على وزير الصحة العمومية للموافقة عليه بعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة.

وله أن يعمل كمجلس تأديبي بالنسبة الى الطلبة.

المادة 15

يجتمع المجلس الداخلي بدعوة من رئيسه مرة كل ربع سنة وكلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 16

يتألف مستخدمو المعهد الوطني للادارة الصحية بالاضافة الى المدير ومدير الدراسات والكاتب العام من :

- هيئة للمدرسين العاملين كامل الوقت أو بعض الوقت ؛
- مستخدمين اداريين وتقنيين ؛
- اعوان للخدمة.

المادة 17

تتألف هيئة المدرسين من المدرسين التابعين لهيئة المدرسين الباحثين بمؤسسات تأهيل الأطر العليا المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.670 بتاريخ 17 أكتوبر 1975.

ولوزير الصحة العمومية ان يسند مهام التعليم الى الموظفين التابعين لسلطته والى اشخاص آخرين رعيا لما لهم من أهلية وتجربة.

ويعين وزير الصحة العمومية كل سنة المدرسين العاملين بعض الوقت بناء على اقتراح من مدير المعهد الوطني للادارة الصحية.

الفصل الثالث

تنظيم الدراسة

المادة 18

تشتمل الدراسة بالمعهد الوطني للادارة الصحية على دروس واعمال تطبيقية وابحاث وتداريب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتنظم في أطوار تأهيل مدتها سنتان على الاقل باعتبار التداريب.

ويمكن تنظيمها في شكل وحدات وفق الشروط المحددة بقرار يصدره وزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

ويجوز تنظيم أطوار لاستكمال الخبرة تكون مدتها أقصر وتنصب على مواد خاصة وفق برنامج يحدده كل سنة وزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة.

المادة 19

يتم القبول في السنة الأولى من طور التأهيل لنيل الشهادتين المشار اليهما في المادة 22 أدناه ، بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون اما على الدكتوراة في الطب واما على شهادة جراح للاسنان واما على شهادة صيدلي أو شهادة تعادلها اذا كانوا قد قضوا في تاريخ اجراء المباراة ما لا يقل عن ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- الموظفون والمستخدمون بالهيئات العامة أو الخاصة الحاصلون على شهادة يتأتى بها ولوج اطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 10 اذا كانوا قد قضوا جميعا ما لا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- وبصفة انتقالية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، الموظفون والاعوان العموميون المستفيدون من رقم استدلالي يعادل سلم الاجور رقم 10 اذا كانوا قد قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 20

يمكن أن يقبل المترشحون الاجانب الذين ترشحهم حكوماتهم وتعتمدهم الحكومة المغربية ويتم قبولهم النهائي بالمعهد الوطني للادارة الصحية وفق نفس الشروط المتعلقة بالشهادات والمطبقة على المغاربة بعد دراسة ملفاتهم وفي حدود المناصب المتوافرة ، ويحصلون على نفس الشهادة.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة 21

يتولى المعهد الوطني للادارة الصحية تحضير وتسليم « الشهادة في الادارة الصحية » :

- اختيار « التخصص في الصحة العمومية » بالنسبة للمترشحين الاطباء ؛
- اختيار « الادارة الصحية » بالنسبة للمترشحين الآخرين.

المادة 22

تمنح زيادة رتبة في الاقدمية لخريجي المعهد المقبولين في الطور المذكور بصفة موظفين منتمين لاطار مرتب في سلم الاجور رقم 11 أو لأطر منفذ لها رقم استدلالي معادل وذلك على اثر ترسيمهم وبعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء.

على أن الموظفين الذين سبق ان استفادوا من زيادة رتبة عملا بانظمة أساسية خاصة لا تجوز لهم المطالبة بها.

المادة 23

تحدد نوعية اطوار التأهيل بقرار لوزير الصحة العمومية يعرض على السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والشؤون الادارية وتكوين الأطر والتربية الوطنية للتأشير عليه.

المادة 24

يحدد نظام الدراسة ومدتها والاجراءات المتعلقة بتنظيم الامتحانات بقرار يصدره وزير الصحة العمومية وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية.

المادة 25

لا يسمح لاي كان بتكرار السنة خلال أطوار التأهيل.

على انه يمكن ان يسمح للطالب بتكرار سنة التأهيل مرة واحدة في حالة مرض مبرر بوجه قانوني أو غياب يقبله المجلس الداخلي.

المادة 26

اعمال البحث والدراسة والاستشارة والخبرة وبوجه عام مختلف الخدمات التي يقوم بها المعهد الوطني للادارة الصحية لفائدة الادارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والهيئات الخاصة والافراد تؤدى عنها الاجور وفق الشروط المحددة بقرار يصدره وزير الصحة العمومية ويؤشر عليه وزير المالية.

المادة 27

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على أن تظل صالحة الشهادات المسلمة من المعهد الوطني للادارة الصحية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الكنبديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 572.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء والجراحين والاخيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.25 الصادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والجراحين والاخيائيين والصيادلة وجراحي الاسنان بالمستشفيات ولاسيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ،

قرر ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة 1

تنظم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء والجراحين والاخيائيين والصيادلة وجراحي الاسنان بالمستشفيات بقرار لوزير الصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة 2

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها عن كل تخصص وتاريخ اجراء المباراة بقرار لوزير الصحة العمومية.

المادة 3

يمكن أن يطلب التقييد للمشاركة في المباراة الاطباء والجراحون والاخيائيون والصيادلة وجراحو الاسنان المتوافر فيهم أحد الشرطين التاليين المنصوص عليهما في المادة 4 من المرسوم رقم 2.89.25 بتاريخ 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المشار إليه أعلاه :

- قضاء 4 سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بصفة أستاذ مساعد بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الاسنان ؛
- القيام في الخارج طوال 4 سنوات على الاقل بمهام الاستشفاء الجامعي كامل الوقت وذلك وفق نفس الشروط المطبقة على رعايا البلد المضيف أو المعادلة على الاقل للشروط المطلوب توافرها في الاساتذة المساعدين من المواطنين.

ولا يمكن أن يشارك المترشح الا في المباراة المتعلقة بتخصصه .

المادة 4

يجب أن يرسل المترشحون للمباراة ملفاتهم الى وزارة الصحة العمومية قبل التاريخ المحدد للمباراة بشهر واحد.

ويشتمل الملف الواجب ارساله على :

- طلب بخط اليد يبين فيه اسم المترشح العائلي والشخصي وعنوانه ، وفيما يخص المترشحين التابعين لهيئة المدرسين الباحثين يجب أن يتضمن الطلب المذكور موافقة وزير التربية الوطنية والرئيس التدرجي ؛
- المؤهلات والشهادات التي يتوفر عليها المترشح وكذا كل وثيقة رسمية أخرى تمكن من تقييم مؤهلاته وخدماته ؛
- قائمة الاعمال والمقالات والمؤلفات التي نشرها المترشح ؛
- عرض عام في ست نسخ حول المنشورات والاعمال المذكورة.

ويتعين على المترشحين الذين ليست لهم صفة موظف أن يشفعوا ملفاتهم بالاضافة الى ذلك بالوثائق التالية :

- نسخة من عقد الولادة ؛
- نسخة من سجل السوابق العدلية.

ويجب أن يكون قد مضى على تاريخ الوثيقتين المشار اليهما اعلاه أقل من ثلاثة أشهر.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من خمسة أعضاء أصليين وعضو احتياطي يعينون بمقرر لوزير الصحة العمومية من بين الاساتذة أو الاساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة أو كليات طب الاسنان بحسب الحالة ، ويعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة.

المادة 6

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينه وزير الصحة العمومية.

الفصل الثاني

طبيعة الاختبارات واجراؤها

المادة 7

تشتمل المباراة على ثلاثة اختبارات :

- اختبار يتعلق بالمؤهلات والاعمال (المعامل 2) ؛
- اختبار للقبول الاولي (المعامل 4) ؛
- اختبار للقبول النهائي (المعامل 4).

وتقيم جميع الاختبارات بدرجة عددية من 0 الى 20.

وكل درجة تقل عن 5 من 20 تعد موجبة للرسوب.

المادة 8

ينصب اختبار المؤهلات والاعمال على تقييم مؤهلات وأعمال المترشح من لدن لجنة المباراة.

ويقدم المترشح أمام لجنة المباراة عرضا حول مؤهلاته وأعماله لا تتجاوز مدته 15 دقيقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

ينصب اختبار القبول الاولي على :

أ) فيما يخص شعبة العلوم السريرية :

1 ـ اختبار كتابي مدته ساعتان يتناول موضوع في الاعراض المرضية أو الجراحية ويتطلب معلومات في الامراض الفيزيولوجية ؛

2 ـ اختبار كتابي مدته ساعتان يتناول موضوع في الاعراض المرضية أو الجراحية وعلاجها ؛

ب) فيما يخص العلوم الاساسية :

ـ اختبار كتابي مدته أربع ساعات تحدد لجنة المباراة كيفية اجرائه خلال اجتماعها التمهيدي ، ويراد به تقييم أهلية المترشح لممارسة المهام الاستشفائية.

المادة 10

يشتمل اختبار القبول النهائي على :

أ) فيما يخص العلوم السريرية :

1 ـ اختبار تطبيقي طبي أو جراحي مدته أربع ساعات :

ـ بالنسبة للطب والمواد الطبية يتمثل هذا الاختبار في عرض شفوي يتضمن مناقشة وتأويل وثائق ملف طبي يختاره المترشح عن طريق القرعة.

ويجب أن يكون عدد الملفات الطبية ضعف عدد المترشحين أو أن يعادل على الاقل عدد أعضاء لجنة المباراة.

ـ بالنسبة للجراحة والمواد الجراحية ، اختبار تطبيقي في قاعة العمليات.

2 ـ فحص سريري لمريض ، تحدد مدة الاختبار بساعة واحدة أي بخمس وأربعين دقيقة للفحص والتأمل وخمس عشرة دقيقة للعرض الشفوي وتسحب أسماء المرضى عن طريق القرعة قبل الاختبار من بين المرضى الذين تختارهم لجنة المباراة.

ب) فيما يتعلق بالعلوم الاساسية :

اختبار تطبيقي ينصب على موضوع يتعلق بتخصص المترشح لا تتعدى مدته 4 ساعات وتحدد لجنة الامتحان كيفية اجرائه.

المادة 11

يتولى رئيس اللجنة إدارة وحراسة المباراة بالنسبة الى الاختبارات الوارد بيانها في المواد 7 و 8 و 10 أعلاه وينظر في كل الصعوبات التي قد تظهر في اثناء مدة المباراة.

ويعين من بين أعضاء اللجنة كاتبا يعهد إليه بتحرير المحاضر في نسختين ويوجهها في نهاية المباراة الى وزير الصحة العمومية.

المادة 12

يقوم الرئيس فيما يخص اختبارات القبول الاولي والقبول النهائي بالنداء على جميع المترشحين في الحصة الاولى ، ويكتب كل مترشح بنفسه اسمه الشخصي وعنوانه ، ويغلق الرئيس السجل مباشرة بعد ذلك.

ويقصى من المباراة كل مترشح لم يكن حاضرا عند المناداة باسمه قبل اغلاق السجل.

المادة 13

تقوم لجنة المباراة عند انتهاء اختبارات القبول الاولي باعداد قائمة المترشحين المأذون لهم في كل تخصص بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي اعتبارا للدرجة العددية المحصل عليها في الاختبار المتعلق بالمؤهلات.

وتلصق القائمة المذكورة في أماكن اجراء الاختبارات ، ولا يسمح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي المحدد تاريخها في هذه القائمة نفسها إلا للمترشحين الواردة أسماؤهم فيها.

المادة 14

تحدد لجنة المباراة على إثر اختبارات القبول النهائي ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق بجمع الدرجات التي حصلوا عليها في جميع الاختبارات.

المادة 15

يعلن عن نجاح المترشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الصحة العمومية.

المادة 16

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 503.94 صادر في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994) بتنظيم الامتحان الانتقائي لولوج اطارات الشعبة العلمية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.223 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) ولاسيما المواد 119 و 124 و 126 منه ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي اجراءات الامتحان الانتقائي المنصوص عليه في المادتين 124 و 126 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.83.311 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985) لولوج اطارات الشعبة العلمية وذلك عملا بالمادة 119 من المرسوم المذكور المتعلق بالاحكام الانتقالية.

المادة الثانية

يجرى الامتحان الانتقائي وينظم بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان الانتقائي في تقديم ملخص لاعمال البحث التي انجزها المترشح امام لجنة الامتحان.

المادة الرابعة

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ولا يعتبر اي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 12 من 20 مع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله ، رئيسا ؛
- عضوين من المعهد الوطني للبحث الزراعي من درجة مدير للبحث او من درجة استاذ للبحث او اذا تعذر ذلك من درجة مهندس رئيس ؛
- عضوين لا ينتميان الى المعهد الوطني للبحث الزراعي تقترحهما اللجنة العلمية ويختاران نظرا لما لهما من معلومات علمية في مجال البحث.

المادة السادسة

يعين أعضاء لجنة الامتحان بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة السابعة

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 504.94 صادر في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار المكلفين بالبحث من الدرجة « ب » بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.223 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ولاسيما المادتين 11 و 16 منه ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم امتحان الاهلية المهنية الخاص لولوج اطار المكلفين بالبحث من الدرجة « ب » بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، ويمكن أن يشارك فيه المكلفون بالبحث من الدرجة « أ » الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بالرتبة الخامسة.

المادة الثانية

يجرى امتحان الاهلية المهنية وينظم بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة الثالثة

يشتمل امتحان الاهلية المهنية على اختبار شفوي يتمثل في تقديم رسالة أمام لجنة المباراة تلخص أعمال البحث التي انجزها المترشح خلال مدة عمله بصفة مكلف بالبحث من الدرجة « أ ».

المادة الرابعة

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ولا يعتبر اي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 12 من 20 مع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تتألف لجنة امتحان الاهلية المهنية من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله ، رئيسا ؛
- عضوين من المعهد الوطني للبحث الزراعي من درجة مدير للبحث او من درجة استاذ للبحث او اذا تعذر ذلك من درجة مهندس رئيس ؛
- عضوين لا ينتميان الى المعهد الوطني للبحث الزراعي تقترحهما اللجنة العلمية ويختاران نظرا لما لهما من معلومات علمية في مجال البحث.

المادة السادسة

يعين أعضاء لجنة الامتحان المهني بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة السابعة

يعلن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 505.94 صادر في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج اطار المكلفين بالبحث من الدرجة « ج » بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.223 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ولاسيما المادتين 11 و 16 منه ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج اطار المكلفين بالبحث من الدرجة « ج » بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، ويمكن أن يشارك فيه المكلفون بالبحث من الدرجة « ب » الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بالرتبة الخامسة.

المادة الثانية

يجرى امتحان الاهلية المهنية وينظم بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة الثالثة

يشتمل امتحان الاهلية المهنية على اختبار شفوي يتمثل في تقديم رسالة تلخص أعمال البحث التي انجزها المترشح خلال مدة عمله بصفة مكلف بالبحث من الدرجة « ب ».

المادة الرابعة

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ولا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 12 من 20 مع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة الخامسة

تتألف لجنة امتحان الاهلية المهنية من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله ، رئيسا ؛
- عضوين من المعهد الوطني للبحث الزراعي من درجة مدير للبحث او من درجة استاذ للبحث وإذا تعذر ذلك من درجة مهندس رئيس ؛
- عضوين لا ينتميان الى المعهد الوطني للبحث الزراعي تقترحهما اللجنة العلمية ويختاران نظرا لما لهما من معلومات علمية في مجال البحث.

المادة السادسة

يعين أعضاء لجنة امتحان الاهلية المهنية بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة السابعة

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 506.94 صادر في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار مديري البحث من الدرجة « أ » بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.223 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) ولاسيما المادتين 4 و 16 منه ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم المباراة الخاصة بولوج اطار مديري البحث من الدرجة « أ » بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، ويمكن أن يشارك فيها :

1 – اساتذة البحث المرسمون الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة أربع سنوات والحاصلون على دكتوراة الدولة أو على شهادة تعادلها ؛

2 – المكلفون بالبحث من الدرجة « ب » البالغون على الاقل الرتبة السادسة من درجتهم والحاصلون على دكتوراة الدولة أو على شهادة تعادلها ؛

3 – المكلفون بالبحث من الدرجة « ج » الحاصلون على دكتوراة الدولة أو على شهادة تعادلها.

المادة الثانية

تجرى المباراة وتنظم بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على تقديم اختبارين شفويين أمام لجنة المباراة :

– ينصب الاختبار الاول على رسالة تتناول تلخيص الاعمال التي انجزها المترشح خلال مدة عمله بصفة استاذ للبحث أو مكلف بالبحث من الدرجة « ب » أو مكلف بالبحث من الدرجة « ج » ويخصص له المعامل 2 ؛

– وينصب الاختبار الثاني على مناقشة مشروع بحث ويخصص له المعامل 1.

المادة الرابعة

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ولا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل على معدل عام يساوي مالا يقل عن 12 من 20 مع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة من :

– مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله ، رئيسا ؛

– عضوين من المعهد الوطني للبحث الزراعي من درجة مدير للبحث أو اذا تعذر ذلك من درجة استاذ للبحث ؛

– عضوين لا ينتميان الى المعهد الوطني للبحث الزراعي تقترحهما اللجنة العلمية ويختاران نظرا لما لهما من معلومات علمية في مجال البحث ؛

المادة السادسة

يعين أعضاء لجنة المباراة بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة السابعة

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 507.94 صادر في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار مديري البحث من الدرجة « ب » بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.223 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ولاسيما المادتين 4 و 16 منه ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم المباراة الخاصة بولوج اطار مديري البحث من الدرجة « ب » بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، ويمكن أن يشارك فيها :

مديرو البحث من الدرجة « أ » الذين لهم اقدمية ثلاث سنوات في الرتبة السادسة من درجتهم.

المادة الثانية

تجرى المباراة وتنظم بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على تقديم ملخص يتعلق باعمال البحث التي انجزها المترشح خلال مدة عمله بصفة مدير للبحث من الدرجة « أ » امام لجنة المباراة.

المادة الرابعة

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ،وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ولا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل على معدل عام يساوي مالا يقل عن 12 من 20 مع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله ، رئيسا ؛
- عضوين من المعهد الوطني للبحث الزراعي من درجة مدير للبحث ؛
- عضوين لا ينتميان الى المعهد الوطني للبحث الزراعي تقترحهما اللجنة العلمية ويختاران نظرا لما لهما من معلومات علمية في مجال البحث.

المادة السادسة

يعين أعضاء لجنة المباراة بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة السابعة

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 508.94 صادر في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار اساتذة في البحث بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.223 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ولاسيما المادتين 7 و 16 منه ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم المباراة الخاصة بولوج اطار اساتذة البحث بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شأنها ، ويمكن أن يشارك فيها المكلفون بالبحث والمترشحون الحاصلون كلهم على دكتوراة الدولة أو على شهادة تعادلها.

المادة الثانية

تجرى المباراة وتنظم بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على اختبارين :

- تحليل نص يكتسي طابع علمي ويتعلق بتخصص المترشح ، المدة ساعة ، المعامل 2 ؛
- اختبار تطبيقي ينصب على اعداد ومناقشة مشروع للبحث ، المدة 4 ساعات ، المعامل 2.

المادة الرابعة

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ولا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل على معدل عام يساوي مالا يقل عن 12 من 20 مع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله ، رئيسا ؛
- عضوين من المعهد الوطني للبحث الزراعي من درجة مدير للبحث أو من درجة استاذ في البحث أو اذا تعذر ذلك من درجة مهندس رئيس ؛
- عضوين لا ينتميان الى المعهد الوطني للبحث الزراعي تقترحهما اللجنة العلمية ويختاران نظرا لما لهما من معلومات علمية في مجال البحث.

المادة السادسة

يعين أعضاء لجنة المباراة بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة السابعة

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 509.94 صادر في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار المكلفين بالبحث من الدرجة « أ » بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.223 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ولاسيما المادتين 11 و 16 منه ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم المباراة الخاصة بولوج اطار المكلفين بالبحث من الدرجة « أ » بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون الحاصلون اما على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة تعادلها واما على شهادة يتأتى بها ولوج اطار مهندسي الدولة.

المادة الثانية

تجرى المباراة وتنظم بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على تقديم اختبارين امام لجنة المباراة :

- تحليل نص يكتسي طابعا علميا ويتعلق بتخصص المترشح ، المدة ساعة ، المعامل 2 ؛
- دراسة ملف المترشح العلمي الذي يتضمن الرسائل والمنشورات والاعمال التي انجزها ، المعامل 1.

المادة الرابعة

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ولا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل على معدل عام يساوي مالا يقل عن 12 من 20 مع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله ، رئيسا ؛
- عضوين من المعهد الوطني للبحث الزراعي من درجة مدير للبحث او استاذ للبحث او اذا تعذر ذلك من درجة مهندس رئيس ؛
- عضوين لا ينتميان الى المعهد الوطني للبحث الزراعي تقترحهما اللجنة العلمية ويختاران نظرا لما لهما من معلومات علمية في مجال البحث.

المادة السادسة

يعين اعضاء لجنة المباراة بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة السابعة

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1414 (3 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 767.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بتتميم القرار رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المهام المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1308.93 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. - يمكن أن تسند لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة « التربية الوطنية ، كل حسب تخصصه ، المهام التالية :

« – .....

« - مزاولة الرسم في الهندسة المعمارية أو الهندسة المدنية ؛

« - المساهمة في البحث عن الأراضي الصالحة للبناء ؛

« - مراقبة وتتبع واستلام البناء ؛

« - كتابة الادارة. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بتنشيط الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1030.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بإجراء مباراة لولوج اطار مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1227.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 22 و 23 و 24 أبريل 1994 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد بالرباط مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرة (10) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح الى القسم الاداري للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد (القسم الاداري) قبل يوم 15 أبريل 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : عمر القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 531.93 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بإلغاء قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1574.87 بتاريخ 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) بإحداث اعداد مؤقت لورش نفق مطماطة.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.285 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز ولاسيما الفصل 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وتبعا لما جاء في قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1574.87 بتاريخ 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) بإحداث اعداد مؤقت لورش نفق مطماطة ولاسيما المادة السادسة منه والقاضية بإلغاء القرار المحدث لاعداد مؤقت لورش نفق مطماطة حوالي 31 ديسمبر 1992 ؛

وبما أن الأشغال بالاعداد المؤقت لورش نفق مطماطة قد انتهت في 31 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 1993 يتم إلغاء قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1574.87 بتاريخ 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) بإحداث اعداد مؤقت لورش نفق مطماطة.

المادة الثانية

يعهد الى مدير التجهيزات المائية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 840.94 صادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من اطار المعلمين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم الثلاثاء 17 ماي 1994 الامتحان المهني لولوج الدرجة الاولى من إطار المعلمين المنتمين لقطاع التعليم الابتدائي والثانوي وذلك بنيابات وزارة التربية الوطنية الآتية : الرباط وطنجة وفاس ـ المدينة ومكناس ـ الاسماعيلية والدار البيضاء ـ عين السبع ومراكش ـ المدينة وتيزنيت والعيون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الثانية الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان 400 منصب للتعليم الابتدائي و 40 منصبا للتعليم الثانوي.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى احدى النيابات المشار إليها في المادة الاولى ، وذلك قبل 30 أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994).

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه :

الكاتب العام

للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 841.94 صادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من اطار المعلمين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم الاثنين 16 ماي 1994 الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين المنتمين لقطاع التعليم الابتدائي والثانوي وذلك بنيابات وزارة التربية الوطنية الآتية : سلا والقنيطرة وتطوان وفاس الجديد ومكناس - المنزه ووجدة والدار البيضاء - أنفا والدار البيضاء - ابن مسيك والدار البيضاء - الفداء وبني ملال ومراكش - المنارة وأكادير والعيون.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان 2500 منصب للتعليم الابتدائي و 500 منصب للتعليم الثانوي.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى احدى النيابات المشار إليها في المادة الاولى ، وذلك قبل 30 أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994).

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه :

الكاتب العام

للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 842.94 صادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من اطار المعلمين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم الثلاثاء 17 ماي 1994 الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين المنتمين لقطاع التعليم الابتدائي والثانوي وذلك بنيابات وزارة التربية الوطنية الآتية : الرباط وطنجة وفاس - المدينة ومكناس - الاسماعيلية والدار البيضاء - عين السبع ومراكش - المدينة وتيزنيت والعيون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان 310 منصبا للتعليم الابتدائي و 100 منصب للتعليم الثانوي.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى احدى النيابات المشار إليها في المادة الاولى ، وذلك قبل 30 أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994).

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه :

الكاتب العام

للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية

عدد 4220 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993) صفحة 1655

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1732.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني بإدارة التعليم العالي.

(دورة 12 نوفمبر 1993)

المادة الأولى

بدلا من :

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائتين وستة عشر منصبا (216).

يقرأ :

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائتين وثمانية وعشرين منصبا (228).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.